

تاريخ الاستلام: 2021/05/05. تاريخ القبول: 2021/06/21

الاعتداء على الحق في الخصوصية عبر العالم الافتراضي

"دراسة مقارنة"

*Violation of Right to Privacy across the Virtual World**"Comparative Study"***عثماني رضوان****جامعة محمد بن احمد - وهران 2***otmaniorain@gmail.com*

ملخص:

لا ينكر أي أحد منا مزايا تقنية أنظمة المعلومات على الحياة الخاصة ، وذلك تسهيلا لحياة الأفراد في شتى المجالات ، لكن وفي المقابل وفي ظل تنامي وتوسع مجال استعمال هذه التقنية حصل تخوف من خروج هذه الأخيرة عن مسارها الحقيقي ، والذي بدوره قد يؤدي إلى المساس بحرية الحياة الخاصة ، الشيء الذي تطلب العمل على استحداث الحماية القانونية سواء الدولية أو الداخلية لمواكبة هذه الظاهرة المتنامية المتفوقة دائما على الترسنة القانونية .

كلمات مفتاحية: الحق في الخصوصية ، أنظمة المعلومات ، البيانات الشخصية ، جرائم تقنية المعلومات ، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

Abstract:

None of us can deny the advantages of information systems technique on people's private life, thus it may facilitate their life in many fields. On the other hand, under the growth and expansion of using this technique, there is growing concern over getting off its real rails. Consequently, this will lead to the inviolability of citizen's private life and that's why it has become necessary to create a legal protection both nationally and internationally, in order to keep pace with this growing phenomenon which is still superior on legislation and law.

Keywords : The right to privacy, Information Systems, personal data, information systems' crimes, processing of personal data

الخصوصية قديمة قدم البشرية ، حيث لا يخلو عصر من العصور من محاولات التجسس على الحياة الخاصة للغير، ولكن حتى عهد قريب كانت هذه المحاولات غير ذي أهمية حيث كانت قوانين الطبيعة التي تحكم انتقال الصوت والضوء تعيق إلى حد كبير مراقبة الغير . لكن ظهر مؤخرا مصدر جديد للخطر على الحياة الخاصة وهو العقول الإلكترونية حيث أنها تستطيع تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات التي قد يدلي بها الشخص لسبب أو لآخر، وتستطيع أن تحتفظ بها إلى مالا نهاية . (1)

وفي الوقت الذي لا ننكر فيه مزايا تقنية أنظمة المعلومات على الحياة الخاصة تسهيلات الحياة الناس، وتوسيعا لقدرات وميزات الاستفادة من المكان والزمان ، فإن التخوف على الحجم الهائل من المواد الإلكترونية المتعلقة بحياة الناس والمخزنة ضمن شبكات اتصالات مفتوحة من المساس وإيقاع بها ضرر(2) ، مما تطلب في المقابل إيجاد حلول تشريعية سواء دولية أو محلية لمواجهة هذه الظاهرة . وعليه نطرح الإشكالية التالية وهي :

في ظل الانتهاكات المعلوماتية الواقعة على حرمة الحياة الخاصة ، هل الحماية القانونية سواء الدولية أو المحلية كافية لمواجهة هذه الظاهرة ؟ وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعت المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج المقارن لما يتطلبه موضوع الدراسة . وعليه قسمت دراستي هذه إلى مبحثين :

المبحث الأول تطرقت فيه إلى مفهوم الحق في الخصوصية وذلك بالرجوع إلى تعريف هذا الحق من جهة ، وتبيان مفهوم حرمة الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية من جهة أخرى ، وأخيرا الرجوع إلى صور الانتهاكات المعلوماتية الواقعة على حرمة الحياة الخاصة . أما المبحث الثاني فحاولت تبيان مظاهر الحماية القانونية الدولية والداخلية على الحق في الخصوصية ، وذلك بتبيان دور الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية في حماية هذا الحق من جهة ، وتبيان الحماية الدستورية والتشريعات الوطنية من جهة أخرى.

المبحث الأول : مفهوم الحق في الخصوصية

يعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، فالحياة الخاصة للفرد كانت مصونة بشكل كبير في الماضي القريب ، إلا أنه في ظل التنامي الرهيب للأنظمة المعلوماتية وما لها من قدرة كبيرة على جمع أكبر قدر من المعلومات والبيانات الشخصية وغير ذلك ، أصبح يشكل خطرا كبيرا لحرمة حياتهم الخاصة خاصة في ظل ترصد المجرم المعلوماتي لهذا الحق.

المطلب الأول : تعريف الحق في الخصوصية .

الخصوصية لغة هي ما ينفرد به الفرد من الأمور والأشياء وتكون الحياة الخاصة للفرد هي التي يعيشها بعيدا عن تدخل الغير، إلا أنه يصعب وضع تعريف قانوني للحق في الخصوصية يكون تعريف جامعا مانعا، بحث يكون إطار لهذا الحق تدور في ثناياه عناصره، ولعل ذلك بسبب اختلاف الأنماط والأساليب والتقاليد والعادات والثقافات والأنظمة القانونية السائدة في المجتمع وهذه عرضة للتغيير والتطور المستمر، ويبدو أن هذا ما جعل التشريعات العربية والأوربية تحجم عن وضع تعريف له ، وبذلك يكون المشرع قد أحسن صنعا عندما لم يضع تعريف الحق في الخصوصية ، خاصة أن التعريفات تضع النص في حالة من الجمود لأن التعريف يقيد المطلق ويجعله لا يواكب تطورات العصر.(3)

أما من الناحية الفقهية فيلاحظ تعدد التعريفات ، فمن أشهر تعريفات الحق في الخصوصية التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي ، وقد أصبح يتمتع بقيمة هامة في الولايات المتحدة ، وهو يعرف الخصوصية عن طريق تعريف المساس بالخصوصية " فكل شخص ينتهك بصورة جديّة ، وبدون وجه حق ، حق شخص آخر في الا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور . يعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه".

ويذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى تعريف الحق في الخصوصية بأنه الحق في الخلوة ، فمن حق الشخص أن يستلزم من الغير أن يتركوه وشأنه ولا يعكر عليه أحد صفو خلوته".

وهناك اتجاه آخر من التعريفات يقوم على التعريف من جهة والتعداد من جهة أخرى ، فقد عرفت الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي الحق في الخصوصية بأنه القدرة على أن يعيش الإنسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل.(4) وعرفه الفقيه "Martin" الحق بالحياة الخاصة بأنه : " الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية لشخص عندما يعيش وراء باب مغلق".

كما أورد مؤتمر استكهولم الخاص برجال القانون المنعقد سنة 1967 تعريف للحق بالحياة الخاصة " الحق في أن يكون الفرد حرا وأن يعيش كما يريد دون أدنى حق للتدخل الخارجي".(5)

المطلب الثاني : مفهوم حرمة الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية.

إن الدراسات القانونية التي عينت بجرمة الحياة الخاصة وبحقوق الإنسان في ضوء التطورات التقنية محدودة بشكل عام نظرا لحدثة تكنولوجيا الإعلام والاتصال ، ويمكن القول أن نهاية الستينيات وبداية السبعينيات شهدت انطلاقة مثل هذه الدراسات ، وأن هذه الفترة تحديدا هي التي أثّر فيها لأول مرة وبشكل متزايد مفهوم خصوصية المعلومات كمفهوم مستقل عن بقية مفاهيم الخصوصية. ومن بين الأوائل الذين كتبوا في هذا الموضوع الفقيه Alen Weston في أواخر الستينيات ، والذي عرف خصوصية المعلومات بأنها : " حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنه للآخرين"، أما تعريف ملير فقد جاء أكثر شمولية بحيث جاء فيه : " قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم".

وقد برز هذا المفهوم في هذه المرحلة نظرا للتداخل المتزايد للحكومات وحتى الخواص في إنشاء بنوك المعلومات فالفرد الواحد أصبح مجموعة من البيانات المتعددة يمكن تجميعها من أجل تكوين معرفة حقيقية عنه، ولهذا تداول كثيرا في القرن الحالي اصطلاح " حماية البيانات" التي لا يقصد منها إلا البيانات الشخصية التي تخويها الحواسيب الآلية عبر بنوك المعلومات ، حيث أن شيوع هذا المفهوم " بنوك المعلومات" دلالة على السرية ، باعتبار أن من خصائص البنك السرية أولا، وعلى كثرة المعلومات التي يحتويها ثانيا، خاصة في ظل انتشار الوسائل التقنية والمعالجة الآلية في البيئة الرقمية وذيوع الانترنت ، فأصبح العقل الإلكتروني أمرا ضروريا ، وملزم كذلك في شتى الميادين .(6)

المطلب الثالث : صور الانتهاكات المعلوماتية الواقعة على حرمة الحياة الخاصة

إن الانتهاكات المعلوماتية لحرمة الحياة الخاصة صور وأشكال تمارس من خلال العديد من الاعتداءات على الأسرار المعلوماتية المتعلقة بالأفراد والأشخاص وخصوصية حياتهم ، ولعل من أبرزها هي :

1- استخدام بيانات شخصية غير صحيحة.

ويتحقق ذلك من خلال :

أ- التلاعب في البيانات الشخصية أو محوها من قبل أشخاص غير مصرح لهم بذلك ويقترن هذا التلاعب أو المحو عادة بتحقيق مصالح مالية للجناة إلى جانب انتهاكه لسرية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

ب- جمع أو معالجة أو نشر بيانات شخصية غير صحيحة من قبل الأشخاص المرخص لهم بذلك قانونا.

حيث تنصب أفعال الجمع أو المعالجة أو النشر التي يأتيها المصريح لهم بذلك من قبل القانون على بيانات ومعلومات مزورة أو غير صحيحة، وقد يتم ذلك كله بصورة عمدية حينما يكون ارتكاب هذه الأفعال والانتهاكات مصحوبة بالعلم بمخالفة البيانات الشخصية للحقيقة وكونها غير صحيحة مع إرادة جمعها أو معالجتها أو نشرها.

إلا أن كثيرا من حالات جمع أو معالجة أو نشر البيانات والمعلومات الشخصية غير الصحيحة إنما يتم عن طريق الإهمال.

2- جمع أو تخزين بيانات شخصية صحيحة ولكن على نحو غير مشروع جنائيا وتكون كالتالي :

أ- عدم مشروعية أساليب وطرق جمع أو تخزين البيانات والمعلومات وذلك مثل :

- التقاط الارتجاليات التي تحدثها الأصوات في جدران الإسمنت للحجرات وترجمتها ومعالجتها بحاسب آلي مزود ببرنامج خاص لترجمتها إلى كلمات وعبارات.

- مراقبة أو اعتراض والتقاط وتفريغ الرسائل المتبادلة عن طريق البريد الإلكتروني.

- توصيل أسلاك بطريقة خفية إلى الحاسب الآلي الذي تخزن داخله البيانات المطلوب الاستيلاء عليها.

- التوصل بطريق غير مشروع إلى ملفات بيانات تخص الآخرين.

ب- عدم مشروعية مضمون البيانات التي يتم جمعها أو تخزينها: البيانات والمعلومات ذات الطبيعة الشخصية متعددة ومتنوعة نظرا لطبيعة مضمونها. (7)

3- الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية :

على الرغم من تعدد بنوك المعلومات وكثرة المعلومات أو البيانات المخزنة غير أن تلك البيانات تخفى بحمة وقسوة كباقي صور الخصوصية، فقد تشمل مختلف الاتجاهات، فقد تكون إذن على درجة من الحساسية والأهمية ، وقد تكون محاولة الحصول عليها بهدف استخدامها في ابتزاز من تتعلق به هذه المعلومات.

وأكثر المعلومات الشخصية تعرضا لخطر الإفشاء الغير مشروع هو المخزن منها بذاكرات حاسبات البنوك. (8)

المبحث الثاني : مظاهر الحماية القانونية الخارجية والداخلية على الحق في الخصوصية

تلح دائما حاجة الإنسان بأن يخلو إلى نفسه وأن يشعر بالهدوء والسكينة البعيدة عن أعين الناس أو مراقبة الفضوليين أو الاحتفاظ بأفكاره أو ارتباطه وأفراد أسرته وراء ستار السرية حاجة قديمة قدم وجود الإنسان نفسه.

لذا تحرص المجتمعات خاصة الديمقراطية منها على كفالة الخصوصية، وتعتبره حقا مستقلا قائما بذاته ، ولا تكتفي بسن القوانين لحماية بل تسعى إلى ترسيخه في الأذهان ، وذلك بغرس القيم النبيلة التي تلعب دورا كبيرا وفعالا في منع المتطفلين من التدخل في خصوصيات الآخرين وكشف أسرارهم.

ولقد حظي هذا الحق باهتمام كبير سواء من جانب الهيئات والمنظمات الدولية، أو من جانب الدساتير والنظم القانونية، فعلى الصعيد الدولي نجد أن هذا الاهتمام يبرز في صورة اتفاقيات دولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 217 المؤرخ في 1948/12/10 في المادة (12) منه.

ولقد تضاعف الاهتمام بهذا الحق نظرا لما يتعرض له من مخاطر تحيط به وتهدده ، أبرزها التقدم التكنولوجي والإعلامي والمعلوماتي الملحوظ والذي كان له دور كبير في اقتحام حصون هذا الحق واختراق حواجزه وتسلق أسواره، الأمر الذي يقتضي تدخل المشرع لحماية بالأسلوب الذي لا يتفق وطبيعة هذه الأخطار . (9)

المطلب الأول : دور الهيئات والمنظمات الإقليمية في حماية الحق في الخصوصية

بذلت منظمة الأمم المتحدة جهودا كبيرة في سبيل العمل على مكافحة جرائم الانترنت ، وذلك لما تسببه هذه الجرائم من أضرار بالغة وخسائر فادحة بالإنسانية جمعاء ، وإيماننا منها بأن منع هذه الجرائم ومكافحتها يتطلبان استجابة دولية في ضوء الطابع والأبعاد الدولية لإساءة استخدام الكمبيوتر والجرائم المتعلقة به.

توصلت منظمة الأمم المتحدة في مؤتمرها الثامن حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى إصدار قرار خاص بالجرائم المتعلقة بالحاسوب وأشار القرار إلى أن الإجراء الدولي لمواجهة جرائم الانترنت يتطلب من الدول الأعضاء اتخاذ عدة إجراءات من بينها اتخاذ تدابير أمن والوقاية مع مراعاة خصوصية الأفراد واحترام حقوق الإنسان.(10)

كما نجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صادقت عليه الجزائر سنة 1989 نص في مادته (17) على حماية الحق في الخصوصية " لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته... ومن حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".(11)

كما نجد أن للجهود الإقليمية دور بالغ الأهمية في هذا المجال بحيث أنه توجت الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي والمجلس الأوروبي بصدر اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية ، وتعرف بالاتفاقية الأوروبية لمكافحة جرائم المعلوماتية دخلت حيز التنفيذ في سنة 2004، وتقوم هذه الاتفاقية بتعريف وتحديد العقوبات من جرائم الانترنت في إطار قوانينهم المحلية، وباستقرار هذه الاتفاقية نجد في ديباجتها الكثير من الجرائم المرتكبة عبر الانترنت، منها المتعلقة بالبيانات الشخصية في مجال الخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية.

لا تعتبر اتفاقية بودابست الجهود الأولى الذي بذله المجلس الأوروبي في هذا المجال بل بذل جهود عديدة من قبل منها اتفاقية تتعلق بحماية الأشخاص في مواجهة المعالجة الالكترونية للبيانات ذات الصبغة الشخصية وذلك في 1981.(12)

كما نجد أن الدول العربية رغبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تهدد أمنها ومصالحها وسلامة مجتمعاتها ، واقتناعا منها بضرورة الحاجة إلى تبني سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع العربي ضد جرائم تقنية المعلومات ، وأخذا بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية ، وكذلك بالتراث الإنساني للأمم العربية التي تنبذ كل أشكال الجرائم ، والتزاما بالمعاهدات والمواثيق العربية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة من حيث ضمانها واحترامها وحمايتها اتفقت على التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 والذي صادقت عليه الجزائر وفق مرسوم رئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 ، والتي من بين أهم الجرائم المدرجة تحت هذه الاتفاقية هي ما جاء ضمن المادة 14 وهي جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات .(13)

فضلا عن المؤتمرات الدولية التي انعقدت في أنحاء العالم لبحث أفضل الوسائل لحماية هذا الحق كالقرار الصادر من المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران في ماي 1968 ، والذي هدف في مضمونه إلى حماية حق الإنسان في حياته الخاصة، وأيضا مؤتمر حقوق الإنسان المنعقد خلال العام الدولي لحقوق الإنسان سنة 1968 في مونتريال بكندا الذي وجه الأنظار إلى الأخطار الجديدة الناتجة عن التطورات التقنية والعلمية على هذا الحق مثل التجسس الالكتروني، أضف إلى ذلك مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة الذي انعقد بمدينة الإسكندرية خلال الفترة من 4-1987/06/6.(14)

المطلب الثاني : مظاهر الحماية الدستورية للحق في الخصوصية

بالنظر لأهمية الحق في الحياة الخاصة ، فإنه أحيط بحماية قانونية متميزة وهذا في دساتير وقوانين الدول . نجد أن جميع الدول حرصت على حماية الحياة الخاصة لكل مواطنيها وذلك بإدراج هذه الحماية في صلب دستورها ، حيث أن التعديل الدستوري الجزائري لـ 2008 في المادة 39 نص بصريح العبارة على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وبمجملها القانون ، وأكد على أن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.(15) والتعديل الدستوري لـ 2016 قام بإثراء الحقوق والحريات من بينها تقوية حماية الحياة الخاصة وكنتم أسرار الاتصالات في المراسلات ، وذلك من خلال المادة 46 بحيث أكد على أنه لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

وأكد على حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي واعتبره حق أساسي يضمنه القانون ، ويعاقب على انتهاكه (16)، وهذا ما أكدته وحرصت عليه المادة 47 من تعديل 2020.(17) أما الدستور الكويتي فصان هذا الحق حسب المادة 30 باعتباره أن الحرية الشخصية مكفولة ، وحرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة وسريتها مكفولة ، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وبالإجراءات المنصوص عليها فيه وهذا حسب المادة 39.

وسار على خطاه النظام الأساسي لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 96/101 في المواد 18، 27، 30 والمواد 7، 10، 15 من الدستور الأردني .(18)

أما الدستور المصري في المادة 57 اعتبر أن للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية والبرقية ، والالكترونية والمحادثات الهاتفية ، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها، أو الإطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ، وفي الأحوال التي يبينها القانون، كما تلزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ، ولا يجوز تعطيّلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي وبنظام القانون ذلك.(19)

المطلب الثالث : حماية الحق في الخصوصية من خلال التشريعات الوطنية

نجد أن غالبية الدول ومن خلال تشريعاتها الوطنية قد أصبغت حماية لهذا الحق ، فنجد أن المشرع الأمريكي قد أصدر العديد من القوانين في هذا المجال أهمها قانون الخصوصية الذي نص على مجموعة من الضمانات لحماية البيانات الاسمية للأفراد من الانتهاك ، حيث نص هذا القانون على أن الرضا المكتوب لصاحب الشأن في المعلومات هو شرط أساسي لانتقالها داخل الإدارة أو خارجها مع وجود استثناء وهو حالة تبادل المعلومات والبيانات بين الموظفين نظرا لطبيعة أعمالهم، كذلك أصدر المشرع الأمريكي قانون الخصوصية والحقوق الأسرية في عام 1974 الذي أقر للأسرة الحق في مراجعة ما يتعلق بأبنائها من بيانات مسجلة لدى الجهات المختصة ، وكذلك تم إصدار قانون سياسة الاتصالات السلكية لسنة 1984، ويهدف هذا القانون إلى توفير الحماية لخصوصية الأفراد الذين يشتركون في الخدمة الهاتفية.(20)

كما أن المشرع السويسري حرصا منه على سرية المراسلات الالكترونية فقد أسبغ الحماية الجنائية بالمادة 3/321 عقوبات سويسري . كما أن المشرع المصري قد أولى حق الخصوصية الاهتمام بما جرى عليه نص المادة 309 مكرر عقوبات أن كل من يلتقط أو ينقل بأي جهاز من الأجهزة صور لشخص ما في مكان خاص فتشكل الواقعة وفق ذلك انتهاك للخصوصية وتطبيق الحال تنطبق أيضا مع الكاميرا الرقمية لجهاز الحاسب.(21)

كما نصت المادة 25 من القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين دوم موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارا أو صورا وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة.(22)

وفي فرنسا فإن قانون رقم 06 يناير 1978 بهدف إلى حماية خصوصية الأفراد ، حيث وضع المشرع الفرنسي العديد من الضمانات التي تحمي حرمة الحياة الخاصة ، وعدم استغلال البيانات المدونة على البطاقات يدويا أو إلكترونيا من جانب موظف الإدارة أو الغير بما يضر بجرمة الحياة الخاصة والتي نصت الاتفاقيات الدولية على ضرورة حمايتها.

واستطاع المشرع الفرنسي أن يضع تنظيما قانونيا متكاملا لمعالجة البيانات الشخصية من خلال القانون رقم 801 لسنة 2004 فتضمن هذا القانون تعريف للبيانات الشخصية ، وذلك في المادة الثانية منه حيث عرفها بأنها تعتبر بيانا شخصيا أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصي أو بالرجوع إلى أي شيء يخصه.

وبالتالي فإن أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي تعتبر بيانا شخصيا يخضع للحماية القانونية ، طالما أن هذا الشخص الطبيعي محدد هويته أو أنه من الممكن تحديد هويته بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة ويمكن القول أن هذا التعريف هو معيار يمكن عن طريقه تحديد ما إذا كانت المعلومة تعتبر بيانا شخصيا أم لا، ومن ثم خضوعها للحماية القانونية للبيانات.(23)

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وعلى غرار ما أعطاه الدستور الجزائري من عناية لحرمة حياة خاصة من خلال تطرقنا لهذا في السابق ، فنجد أن القانون العضوي المتعلق بالإعلام " القانون رقم 05-12" في مادته ال 93 منع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.(24)

أما القانون المدني فأكد أنه حسب المادة 47 أنه لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.(25)

أما قانون العقوبات الجزائري حسب المادة 303 مكرر قد عاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلا ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300000 دج كل من تعمد المساس بجرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك :

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

وهذا ما أكدته المادة 303 مكرر.(26)

بالإضافة إلى ذلك نجد أن الجزائر خطت خطوة كبيرة بإصدارها القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث أنه تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة ، والحريات العامة، وإلا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

ويتطلب معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي موافقة الشخص المعني.(27)

وحسب القانون رقم 03-2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية حسب المادة 127 تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات عن كل شخص مرخص له بتقديم خدمة البريد السريع الدولي أو كل عون يعمل لديه والذي في إطار ممارسة مهامه يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو ينتهك سرية المراسلات أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال ، وتسري نفس العقوبات على كل شخص مرخص له بتقديم خدمة مواصلات سلكية ولاسلكية ، وكل عامل لدى متعاملي الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية والذي في إطار ممارسة مهامه وزيادة على الحالات المقررة قانونا ينتهك بأي طريقة كانت سرية المراسلات الصادرة أو المرسلّة أو المستقبلّة عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية ، أو الذي أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأعمال .(28)

وحسب القانون رقم 04-18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية وفي بابه الثالث المعنون تحت النظام القانوني للاتصالات الالكترونية نجد أن المادة 97 أخضعت إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور وتقديم خدمات الاتصالات الالكترونية للجمهور إلى احترام شروط خصوصية البيانات والمعلومات التي تم إيصالها بواسطة شبكات الاتصالات الالكترونية واحترام شروط حماية الحياة الخاصة للمشاركين والبيانات ذات الطابع الشخصي .

المادة 164 من نفس القانون عاقبت كل شخص ينتهك سرية المراسلات المرسلّة عن طريق البريد أو الاتصالات الالكترونية أو يفشي مضمونها أو ينشره أو يستعمله دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه أو يخبر بوجودها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 5000.000 دج 1.000.000 دج .(29)

وكذلك حسب القانون رقم 01-08 المتمم للقانون رقم 83-11 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية فإنه حسب المادة 93 مكرر2 من هذا القانون يعاقب كل من يسلم أو يستلم بهدف الاستعمال غير المشروع البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج أو المفتاح الالكتروني لمهني الصحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج .(30)

خاتمة:

في ظل تنامي تقنية أنظمة المعلوماتية ، حيث أصبحت جزء لا يتجزأ في حياتنا الخاصة واليومية ، وذلك لما لها من فوائد في شتى المجالات ، لكن وفي مقابل هذه الفوائد نجد أضرار جمة وخطيرة من وراء هذه الهبة المعلوماتية الموجودة عبر هذا العالم الافتراضي ، وذلك بالاعتداء على حرمة حياتنا الخاصة بعدة أشكال وصور من استخدام بيانات شخصية غير صحيحة إلى جمع أو تخزين بيانات شخصية صحيحة ولكن على نحو غير مشروع إلى الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية ، إلى غير ذلك من انتهاكات كثيرة وكثيرة جدا ، مما يتطلب من الجهات المعنية سواء دولية أو محلية من إيجاد حلول ردعية لهذه الظاهرة الحديثة ، حلول تركز استخدام الفرد لهذه التقنية بأمن وأمان ، لأن حياة الفرد الخاصة في خطر من انتهاك وتشهير وابتزاز واعتداء وغير ذلك .

نلاحظ أن هذا الحق حظي باهتمام كبير سواء من جانب الهيئات والمنظمات الدولية ، وحتى من جانب التشريعات الداخلية ، إلا أنه يتطلب المواكبة داخليا ودوليا وفي جميع المجالات .

العملية الإستباقية لهذا الجرم أدت إلى تفوقه على هذا الحق .

وعليه فإنه :

للاستخدام الآمن لتقنيات المعلوماتية على الجهات المعنية سواء الدولية أو المحلية العمل على مجابهة خطر هذا الجرم إستباقيا بتوفير آليات تقنية وبشرية لأن هذا الأخير في تطور مستمر .

التضامن الدولي تقنيا وتشريعيا لتقليص هوة تفوق الجرم على هذا الحق .

نشر الوعي الالكتروني بين أفراد المجتمع لأن خبث هذا الجرم يتسارع في البيئة التي تجهل مكره .

على المشرع الجزائري تعزيز ترسانته القانونية لمجابهة هذا الخطر رغم إصداره لعدة قوانين ، من بينها القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا أنه غير كافي .

الهوامش:

- 1- حسام الدين كمال الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية 1978 ، ص 4-8 .
- 2- أسامة أحمد المناعسة ، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014 ص 237 . .
- 3- جمال صالح عبد الحليم ، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مواجهة نظم المعلومات ، 2018، ص 21.
- 4- حسام الدين كمال الأهواني ، المرجع السابق ، ص 49، 50، 52 .
- 5- أسامة أحمد المناعسة ، المرجع السابق، ص 240، 241 .
- 6- بن سعيد صبرينة ، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا " الإعلام والاتصال " ، أطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة ، ص 123، 124.
- 7- محمد محمود المكاوي ، الجوانب الأخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية ، المكتبة العصرية ، جمهورية مصر العربية ، طبعة أولى 2010 ص 342، 343، 344.
- 8- جمال صالح عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص 84، 85.
- 9- راشد محمد المري ، الجرائم الالكترونية في ظل الفكر الجنائي المعاصر. دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، 2018، ص 187 .
- 10- محمد ممدوح البدير ، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الانترنت، 2019 ، ص 135، 136.
- 11- عبد العالي حاحة و آمال يعيش تمام ، التصدد الالكتروني كآلية للتحرر عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد الثالث أكتوبر 2018 ، ص 359.
- 12- محمد محمود البدير ، المرجع السابق ، ص 144.
- 13- المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 57 .
- 14- راشد محمد المري ، المرجع السابق ، ص 188.
- 15- القانون رقم 08-19 المتضمن تعديل الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية 63 ل 16 نوفمبر 2008
- 16- القانون 16-01 المتضمن تعديل الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016 .
- 17- تعديل الدستور الجزائري 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ، المادة 47 " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه . لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت . لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية . حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي . يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق ."
- 18- راشد محمد المري، المرجع السابق ، ص 188.
- 19- الدستور المصري
- 20- خلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، طبعة أولى 2008 ص 184
- 21- محمود عبد العزيز أبا زيد ، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الحاسب الآلي والنظم المعلوماتية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2016 ص 434
- 22- محمد علي سويلم ، مكافحة الجرائم المعلوماتية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة أولى 2019 ص 221 .
- 23- جمال صالح عبد الحليم ، المرجع السابق، ص 119.
- 24- القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .
- 25- القانون المدني الجزائري

26- قانون العقوبات الجزائري

27- القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية العدد 34 ، المادة 1-2-3.

28- القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 5 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ، الجريدة الرسمية العدد 48.

29 – القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية ، الجريدة الرسمية العدد 27.

30- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 المتمم للقانون رقم 83-11 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية المنشور في العدد 04 من الجريدة الرسمية .